كثير من العوام على ما يشهد به السيرة بانهم وكبرائهم الغير المجتهدين مع غفلتهم عن
وجوب الرجوع الى المجتهد عند التامل المعتبر وكذا هو بنائهم على نقل الفاسق الى المجهول
او الظان للفتوى من غير طريق معتبر عند التمكن من مراجعة المفتي او الناقل
العدل العالم مع عدم حصول العلم لهم بنقله او اتفاق بالفعل [illegible] على ظنه
او حدسه معتقدا جواز التعويل عليه ثم انه استمر على ذلك حتى مات
فلا حاجة لنا بالبحث عن حال العوام انما السؤال عن حكمه ثم عن احتياج الى صحة حكمه بالنسبة لغيره
الى ما يتعلق به الآن ونوصيه كالوارث بان يقضي عنه ما فات من العبادات
فتبين حكمه من القسم الآتي ولو تنبه واستبصر يجب عليه ان يطلب حكم الواقعة
بطريق معتبر من الاجتهاد او التقليد ثم لا يخلو اما ان يعلم بموافقة عمله السابق
لما يقتضيه الاجتهاد او فتوى المفتي او لا يعلم شيئا منهما فعلى الاول فيكون حكمه بصحة عمله
على الظاهر لاشتماله على جميع ما هو معتبر واشتماله عليه عنده حتى بنائه
وليس هنا [illegible] يكون [illegible] حكم الفرض الا عدم استفادة
العلم به من طريق معتبر وهو غير قادح مع تحقق المطابقة ويمكن استفادة ذلك بعد
موافقته للشريعة [illegible] من الاخبار الحاكمة بصحة عمل السائل او غيره ونفي البأس
عنه [illegible] لمطابقته للواقع وهي كثيرة متفرقة في ابواب كتب الحديث وسيأتي
التنبيه على بعضها فان العمل المطابق لو كان فاسدا من حيث عدم تحصيل الظن
[illegible] من طريق معتبر لكان المناسب بل اللازم بيان التفصيل في ذلك مع
خلوها عن الاشارة بالكلية وعلى الثاني لا اشكال في بطلانه [illegible]
[illegible] وعلى الثالث
لا يبعد الحكم بالصحة لا سيما مع خروج الوقت عملا بالاخبار الدالة على عدم العبرة
بالشك بعد الفراغ وبعد خروج الوقت الا ان المقام [illegible] ولنتعرض

٨

لادلة القوم فنقول احتج القائل ببطلان عبادة الجاهل بوجوه ضعيفة الاول فان
اريد به اصالة عدم اشتراط صحة العبادة بالاخذ من المجتهد فهو راجع الى ما سيأتي
في الوجه الثالث وان اريد به اصالة البرائة الذمة متعين الرجوع الى المجتهد
فانا نريد ذلك [illegible] كما يرشد اليه بعض ادلتهم فضعفه واضح وسيأتي التنبيه
عليه في ادلة المانعين وانا نريد ذلك بالنسبة الى غير المتفطن ما دام غير متفطن
فسلم لكان [illegible] عليه وانا نريد عدم وجوب الرجوع اليه بعد التفطن بالنسبة
الى ما وقع من الاعمال قبل التفطن وان [illegible] التدارك بعد انكشاف
بطلان الطريق وعدم اعتباره لا بد من استقلالها في العمل وان كان واجبا
بطريق معتبر [illegible] على [illegible] السرعيات الوظيفة الواقعية
للعامل في امتثال [illegible] من [illegible] مع فقد الحكم الغير القطعي [illegible]
بطريق معتبر غير التقليد او الرجوع الى المجتهد من ما لو وجب عليه وانما
[illegible] الاتيان بمؤدى فتاوى المجتهد من [illegible] ذلك ما [illegible]
فتاواهم فهو لا يسقط عنه ما كلف به من الاتيان بمؤدى فتاوى المجتهد من
[illegible] مختلفين واما الاخبار الدالة على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ او بعد
خروج الوقت [illegible] الشك [illegible] وقوع الفعل [illegible] سوقه
لبيان معرفة الموضوعات لا الاحكام وتحقيق المقام وتوضيحه ان التكاليف امور
واقعية متعلقة بموارد الواقعية وهي مستفادة من البيان لا الالفاظ وهي
موضوعة بازاء معانيها الواقعية ولا مدخل للعلم والجهل فيها والامتثال للتكليف
الواقعي لا يتحقق الا بالاتيان بمؤداه الواقعي وحيث انه لا بد في الكشف عن
الواقع من طريق معتمد عليه في الطرق المعتبرة اما ان يكون اعتبارها اما
اوظاهريا مستندا الى اعتقاد المكلف كون [illegible] معتبرة في القسم الاول العلم